

التقييم وفقاً للمادة (٦) من هذا القرار .

ثانياً : نموذج رقم (٢) المعلومات الوظيفية عن الموظف : تتولى وحدة شئون الموظفين في الجهة الحكومية مسؤولية إستيفاء بيانات النموذج رقم (٢) عن سنة التقييم المتهية وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير ثم تحيله إلى الرئيس المباشر مع النموذج رقم (٣) خلال ذات الفترة .

ثالثاً : نموذج رقم (٣) من جزئين :

(أ) الجزء الأول من النموذج رقم (٣) عوامل ودرجات التقييم :

ويتكون هذا الجزء من أربع مجموعات لعوامل ودرجات التقييم مع بيان أوصاف كل عامل وذلك على النحو التالي :

- المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي .

- المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء الجماعي .

- المجموعة الثالثة : عوامل القدرات الشخصية .

- المجموعة الرابعة : عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فقط .

وتحتوي هذه المجموعات على عدد من عوامل تقييم الأداء يتم الاختيار منها أو الإضافة إليها حسب ما تقتضيه طبيعة الوظائف في الجهة وفقاً لما هو وارد بالنماذج المرافقة لهذا القرار .

(ب) الجزء الثاني من النموذج رقم (٣) التسليمة النهائية للتقييم :

ويخصص هذا الجزء لرصد المجموع النهائي لدرجات التقييم في كل مجموعة من مجموعات عوامل التقييم التي تضمنها الجزء الأول من هذا النموذج وتحديد التقدير العام اللفظي المقابل للنسبة المئوية وفقاً لقاعدة الحسابية الواردة في الجزء الثاني مع بيان توصيات الرئيس المباشر ، ورأي الرئيس التالي له ، وقرار لجنة شئون الموظفين حسب الأحوال .

رابعاً : يجري الرئيس المباشر متابعة مستمرة للموظف الذي يرأسه وعلى هذا الأساس يحدد في الجزء الأول من النموذج رقم (٣) الوصف الممثل لحالة الموظف ودرجته في كل عامل من عوامل تقييم الأداء مع حساب المجموع النهائي لدرجات في كل مجموعة من مجموعات عوامل التقييم ، كما يقوم في الجزء الثاني من ذات النموذج بحساب النسبة المئوية وتحديد التقدير العام اللفظي مع بيان توصياته - إن وجدت - في الجزء المخصص لهذا الغرض في النموذج ويحيله إلى الرئيس التالي له قبل نهاية شهر يناير مع النموذجين رقمي (١) ، (٢) ليبدى رأيه خلال السبعة أيام الأولى من شهر فبراير ثم يحيل النماذج إلى وحدة شئون الموظفين لإعمال شئونها في هذا الشأن ، فإذا لم يكن للرئيس المباشر رئيس تال له أحال النماذج إلى الوحدة مباشرة .

خامساً : تلتزم وحدة شئون الموظفين بعرض تقارير الأداء المحالة إليها وفقاً للبندين رابعاً وأعلاه (النماذج «١» ، «٢» ، «٣») خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها على لجنة شئون الموظفين لاعتمادها أو تقدير درجة الكفاءة في الحالتين التاليتين فقط دون غيرهما :

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م وتعديلاته .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ المافق ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المادة ٢٥ من المرسوم سالف الذكر .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

العامي مسفر عايض
mesferlaw.com



قرار
مادة (١)

فيما إذا شاغل الوظائف القيادية يخضع كل موظف كويتي وغير كويتي لقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الأداء والتظلم منه المبينة في هذا القرار ، وتكون مراتب التقييم (متاز - جيد جداً - جيد - ضعيف) .

مادة (٢)

يكون تقييم أداء الموظفين عن كل سنة ميلادية منتهية (الفترة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر) ويعبر عنها في هذا القرار بسنة التقييم .

مادة (٣)

تعد كل جهة حكومية نماذج تقييم الأداء السنوي (الفعلي) للموظفين القائمين بأعباء وظائفهم وفقاً للنماذج المرافقة لهذا القرار مع مراعاة قواعد وإجراءات ومواعيد إستيفائها وذلك على النحو التالي :

أولاً : نموذج رقم (١) التقييم الأولي نصف السنوي للموظف :

يضع الرئيس المباشر التقييم الأولي نصف السنوي عن أداء الموظف على هذا النموذج وذلك بإبداء ملاحظاته الأولية عن أول ستة أشهر من سنة التقييم خلال شهر (يوليو ، أغسطس) ويحيله للرئيس التالي له - إن وجد - ليبدى رأيه خلال ذات الفترة ثم يعيده للرئيس المباشر لمتابعة أداء الموظف حتى نهاية سنة التقييم .

ولا يخضع الموظف للتقييم الأولي في الحالتين التاليتين :

أ - إذا لم تكن قد ثبتت صلاحيته خلال فترة التجربة قبل إنتهاء هذه المدة (ستة أشهر) .

ب - إذا قيم أداء الموظف المعين أو المعاد تعينه خلال سنة

المتدب إليها ، ف تكون الجهة أو الوحدة التي قضى فيها المدة الأطول هي المختصة بتقييم أدائه وتلتزم الوحدة أو جهة العمل الأخرى بموافاتها بتقرير يتضمن رأيها في أداء الموظف خلال الجزء من سنة التقييم الذي قضى لديها فضلاً عن المعلومات الوظيفية وغيرها التي قد تطلبها الجهة أو الوحدة المختصة بالتقدير للاسترشاد بها على أن يتم ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ الطلب .

مادة (٩)

الموظف المنقول داخل الجهة أو خارجها خلال سنة التقييم - سواء اتفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات - تكون الوحدة التنظيمية أو الجهة المنقول إليها هي المختصة بتقييم أدائه وتلتزم الوحدة أو الجهة المنقول منها بموافاتها بتقرير يتضمن رأيها في أداء الموظف خلال الجزء من سنة التقييم الذي قضى لديها فضلاً عن المعلومات الوظيفية وغيرها التي قد تطلبها الجهة أو الوحدة المختصة بالتقدير للاسترشاد بها على أن يتم ذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ النقل .

مادة (١٠)

يعتمد بتقارير الأداء النهائية للموظف خلال السنوات السابقة على النقل سواء كان النقل بين جهتين يتفق أو يختلف فيما نظام الوظائف والدرجات .

مادة (١١)

إذا انتهت خدمة الرئيس المباشر أو نقل أو ندب كل الوقت أو غاب لأي سبب من الأسباب - دون تحديد الجهة الحكومية غيره للقيام بأعباء وظيفته - ولم يتمكن من الانتهاء من التقييم في المواعيد المقررة أو كان الرئيس المباشر معيناً أو مقوولاً أو متدباً حديثاً على نحو لا يمكنه من الحكم على أداء الموظفين الذين يرأسهم خلال الموعود المحدد لإجراء التقييم - حل محله الرئيس التالي له وعوملت هذه الحالة معاملة حالة عدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر ، فإذا لم يكن لرئيس المباشر رئيس تالي حدّدت الجهة من يحل محل الرئيس المباشر في عملية التقييم على أن يراعي أن يكون من لهم اتصالاً مستمراً بالموظفيين الخاضعين للتقييم .

مادة (١٢)

إذا انتهت خدمة الرئيس التالي للرئيس المباشر أو نقل أو ندب كل الوقت أو غاب لأي سبب من الأسباب - دون تحديد الجهة الحكومية غيره للقيام بأعباء وظيفته - ولم يتمكن من الانتهاء من التقييم في المواعيد المقررة أو كان الرئيس التالي معيناً أو مقوولاً أو متدباً حديثاً على نحو لا يمكنه من الحكم على أداء الموظفين الخاضعين لتقييمه خلال الموعود المحدد لإجراء التقييم - عوملت هذه الحالة معاملة حالة عدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر .

مادة (١٣)

استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يتم إرجاء التقييم في حالة غياب الرئيس المباشر أو الرئيس التالي له بشرط الاتساق بـ مدة غيابه عشرة أيام عقب انتهاء الموعود المحدد لاتخاذ الإجراء

(أ) إذا اختلف رأي الرئيس المباشر والرئيس التالي له .
 (ب) إذا لم يكن هناك رئيس تالي للرئيس المباشر .
 وعلى لجنة شئون الموظفين الانتهاء من عملية التقييم في الحالتي المشار إليها قبل نهاية شهر فبراير وإحاله التقارير إلى وحدة شئون الموظفين لاتخاذ ما يلزم قانوناً .

مادة (٤)

إذا قلت المدد الفعلية لزاوله الموظف لأعباء وظيفته عن مائة يوم متصلة أو متفرقة خلال سنة التقييم أو قلت عن نصف عدد أيام النوبة للعاملين بهذه النظم خلال هذه السنة - بعد استبعاد مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ والاجازات أياً كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات - خرج من نطاق تقييم أداء الموظفين القائمين بأعباء وظائفهم وأعتقد بقدر آخر تقييم أداء نهائياً وضع عنه مع مراعاة عدم الإعتداد بأي تقدير غير فعلي وذلك في الحالين التاليين :
 (أ) في مجال إعمال المادة (١٧) من نظام الخدمة المدنية .
 (ب) في مجال ترقية الموظف بالإختيار .

العنامي مسفر عايض

mesferlaw.com

لا تختص خدمة الموظف خلال فترة التجربة ضمن الأداء إلا إذا قررت الجهة ثبوت صلاحيته خلالها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك قبل إنتهاء سنة التقييم .

مادة (٥)

إذا عين أو أعيد تعيين الموظف خلال سنة التقييم ، وثبتت صلاحيته خلال فترة التجربة قبل إنتهاء هذه السنة أو كان غير خاضع لفترة تجربة جديدة حسب الأحوال قيم أداءه عن الفترة من تاريخ تعيينه أو إعادة تعيينه حتى نهاية شهر ديسمبر من سنة التقييم التي عين أو أعيد تعيينه خلالها وأعتبرت هذه الفترة هي سنة التقييم إستثناءً من المادة (٢) من هذا القرار - فإذا قلت هذه الفترة أو المدد الفعلية لزاولته لأعباء وظيفته خلالها عن المدة المقصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار أو لازال خاضعاً لفترة التجربة قبل إنتهاء سنة التقييم فلا يجوز أداءه عن هذه الفترة .

مادة (٦)

إذا أعدل وضع الموظف لحصوله على مؤهل علمي أو دورة تدريبية أو سوية حالته لحصوله على الجنسية الكويتية خلال سنة التقييم ، احتسبت الفترة السابقة على التعديل أو التسوية في الجهة ضمن سنة التقييم وتستكمل مراحل تقييمه على هذا الأساس وذلك مع عدم الإخلال بالمادتين (٤ ، ٥) من هذا القرار .

مادة (٧)

الموظف المتدب داخل الجهة أو خارجها سواء اتفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات - تختص الجهة أو الوحدة التنظيمية المتدب إليها بتقييم أدائه إذا قضى سنة التقييم كاملة لديها .
 أما إذا قضى جزء من سنة التقييم لدى الوحدة التنظيمية أو جهة العمل الأصلية والجزء الآخر لدى الوحدة التنظيمية أو الجهة

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود النماذج إلى الوحدة من الرئيس التالي المباشر (في حالة اتفاق رأي الرئيسين) أو من لجنة شئون الموظفين حسب الأحوال ، فإذا كان الموظف قد انتهت خدمته أو نقل أو ندب أو في إجازة أو غائب لأى سبب من الأسباب يتم إبلاغه بخطاب مسجل بعلم الوصول بالتقدير وأسبابه على العنوان الذي يحدده على غواص الإقرار المرافق لهذا القرار والذي يلزم الحصول عليه من كل موظف يعمل لدى الجهة .

مادة (21)

يجوز للموظف الحاصل على تقرير أداء بتقدير ضعيف أن يتظلم إلى لجنة شئون الموظفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه ، على أن يقدم التظلم إلى وحدة شئون الموظفين متضمناً الأسباب التي بني عليها وعلى الوحدة إحالته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إلى اللجنة للبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالتها إليها ، مع تقدير درجة الكفاءة في حالة قبوله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وعلى وحدة شئون الموظفين إبلاغ الموظف بقرار اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (22)

يحق للموظف أن يطلب في التظلم الذي يقدم به سماع أقواله أمام لجنة شئون الموظفين ، ويجوز للجنة قبول طلبه أو رفضه مع التسبيب .

مادة (23)

يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بتقييم الأداء على النموذجين رقمي (2) ، (3) سواء لكل موظفيها أو لفئة منهم حسب ظروف العمل في الجهة أو طبيعة بعض الوظائف .

مادة (24)

تعتبر النماذج المرافقة لهذا القرار واللاحظات المدونة عليها جزءاً لا يتجزأ من أحکامه .

مادة (25)

لا يترتب على تطبيق هذا القرار مساس بقواعد وأسس وإجراءات مواعيد تقييم الأداء والتظلم منه وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة .

مادة (26)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من 1/1/2007 ، ويتم تطبيق القواعد المعتمدة بها قبل صدور هذا القرار بالنسبة لتقييم الأداء عن عام 2006 .

مادة (27)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د. اسماعيل خضر الشطي

صدر في : 29 رمضان 1427 هـ
الموافق : 21 أكتوبر 2006 م

الذي يخصه وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ الإجراءات المرجأة عقب العودة في أقرب وقت ممكن .

مادة (14)

انتهاء خدمة الموظف أو نقله بعد انتهاء سنة التقديم وقبل استكمال الجهة الحكومية إجراءات تقييم الأداء عن هذه السنة لا يحول بينها وبين استكمال هذه الإجراءات عقب انتهاء خدمته أو نقله وذلك وفقاً لقواعد المقررة في هذا القرار .

مادة (15)

في مجال تقييم الأداء يكون تحديد الرئيس المباشر والرئيس التالي له والحالات التي لا يتوافر فيها رئيس تالي حسب التقسيمات التنظيمية في الجهة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الخدمة المدنية .

مادة (16)

يعتبر تقييم الأداء بتقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد نهائياً في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا اتفق رأي الرئيس المباشر والرئيس التالي له على التقدير .

(ب) إذا كان التقدير قد وضع المأعتمد من لجنة شئون mesferlaw.com

أما تقييم الأداء بتقدير ضعيف فلا يعتبر نهائياً إلا إذا انقضت مواعيد التظلم دون تقديم الموظف بتظلمه أو في حالة رفض التظلم من قبل لجنة شئون الموظفين وفقاً للإجراءات والمواعيد المبينة في المادتين رقمي (20) ، (21) من هذا القرار .

مادة (17)

إذا استوفى تقييم الأداء شروط اعتباره نهائياً وفقاً للمادة السابقة رتب الآثار الوظيفية نهاية التقييم المقررة قانوناً اعتباراً من اليوم التالي لبداية سنة التقييم الجديدة عدا الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام الخدمة المدنية فيرتب أثره في إنهاء الخدمة اعتباراً من صدوره التقييم نهائياً وفقاً للمادة السابقة .

مادة (18)

العبرة في الآثار المرتبة على تقييم الأداء بالتقدير اللغطي (متاز - جيد جداً - جيد - ضعيف) بغض النظر عن النسبة المئوية الحاصل عليها الموظف .

مادة (19)

تنطبق قواعد وأحكام هذا القرار على الموظفين الخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفتشات معينة من موظفي وزارة التربية .

وتحدد الجهات المشمولة بهذه المادة مواعيد وضع التقييم الأولى نصف السنوي حسب طبيعة وظروف العمل لهذه الفتنة .

مادة (20)

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف مع بيان الأسباب التي بني عليها وذلك



دولة الكويت
State of Kuwait

المهافي مسفر عايش

mesferlaw.com



نماذج تقييم الأداء

نموذج رقم (١)
التقييم الأولي نصف السنوي للموظف
في الفترة من ٢ / ١ / ٢٠٠٦ إلى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦

رقم الملف :

- * اسم الموظف : *
- * المسمى الوظيفي : *
- * مركز العمل : *
- * الرقم المدني : *
- * تاريخ التعيين : *
- * الدرجة المالية/ العقد : *

* ملخص رأي الرئيس المباشر في أداء الموظف :

(اللاحظات الأولية عن أول ستة أشهر)

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



..... التوقيع :

التاريخ : ٢ / /

* ملخص رأي الرئيس التالي (إن وجد) :

..... التوقيع :

التاريخ : ٢ / /

[يعمل بهذا النموذج بالكامل بمعرفة وحدة مسح الموظفين]

نموذج رقم (2)
المعلومات الوظيفية عن الموظف
في الفترة من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٢/١/٢

اسم الموظف : الرقم المدني :

المسمي الوظيفي : تاريخ التعيين :

مركز العمل : الدرجة المالية / العقد :

□ آخر ثلاثة تقارير أداء حصل عليها : « ، ، »

الإجازات : الدورات التدريبية :

مدتها	اسم الدورة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اجازة	مدة الإجازة
دورية
مرضية بدون دخول مستشفى
آخر
.....
.....
.....
.....
.....

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com

الأنقطاع والتأخير	عدد الأيام	عدد المرات
الانقطاع غير باذن
التأخير

□ العقوبات التأديبية :

العقوبة	تاريخ توقيعها	المخالفة
.....
.....
.....
.....
.....

□ توقيع المختص

حرر في / / ٢

× هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواقع تقييم أداء الموظف والتظلم منه.

الاسم :
الرقم المدني :
يعا هذا الجزء بمعرفة وحدة شئون الموظفين

نموذج رقم (3) [الجزء الأول]
عوامل ودرجات التقييم (من 2-6) عامل
الفترة من 1/1/2 إلى 31/12/2

المجموعة الرابعة : عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فصل

الدرجة	الوصف الرابع	الوصف الثالث	الوصف الثاني	الوصف الأول	المجموعة عوامل تقييم كفاءة (شاغلي الوظائف الإشرافية)	م
	3 4	5 6	7 8	9 10	القدرة على قيادة المرؤوسين	1
	عدم وجود تأثير عن المراقبين مع دقة التخطيط والتنظيم والرقابة	وجود تأثير قوي عن المراقبين مع دقة التخطيط والتنظيم والرقابة	وجود تأثير قوي من التأثير الجانبي على المراقبين مع دقة التخطيط والتنظيم والرقابة	وجود تأثير قوي من التأثير الجانبي على المراقبين مع دقة التخطيط والتنظيم والرقابة	القدرة على قيادة المرؤوسين	1
	3 4	5 6	7 8	9 10	تقسيم وتوزيع العمل	2
	هذا غير كاف شديد في العمل بوسائل الاتصال غير المكتوبة	تقسيم العمل بوسائل الاتصال غير المكتوبة	تقسيم العمل بوسائل الاتصال غير المكتوبة	تقسيم العمل بوسائل الاتصال غير المكتوبة	تقسيم وتوزيع العمل	2
	3 4	5 6	7 8	9 10	تطوير وتدريب المرؤوسين	3
	لا يعمل بجهد محدود على تطوير وتدريب المرؤوسين	يعلم على تطوير وتدريب المرؤوسين	يعلم على تطوير وتدريب المرؤوسين	يعلم على تطوير وتدريب المرؤوسين	تطوير وتدريب المرؤوسين	3
	3 4	5 6	7 8	9 10	الدقة في تقييم كفاءة المرؤوسين	4
	غير اعمي الدقة خدمة في تقييم كفاءة المرؤوسين	غير اعمي الدقة في تقييم كفاءة المرؤوسين	غير اعمي الدقة في تقييم كفاءة المرؤوسين ويعنى ب موضوعية شديدة	غير اعمي الدقة في تقييم كفاءة المرؤوسين ويعنى ب موضوعية شديدة	الدقة في تقييم كفاءة المرؤوسين	4
	3 4	5 6	7 8	9 10		5
	3 4	5 6	7 8	9 10		6
	المجموع النهائي للدرجات					

- يقوم الرئيس المباشر بوضع علامة (✓) على الدرجة المناسبة في الوصف الذي اختاره والممثل لحالة الموظف وكتابتها في العمود المخصص لها .
- عدد عوامل هذه المجموعة (6) عوامل والحد الأدنى الذي تختاره الجهة منها عدد (2) عامل ويجوز إضافة عوامل أخرى بعد أقصى عدد (2) عامل مع تحديد اسم كل عامل مضاف وأوصافه .
- * هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظف والتظلم منه .

نموذج رقم (٢) (الجزء الثاني)

النتيجة النهائية للتقييم

في الفترة من ١/١/٢٠١٢ إلى ١/١/٢٠١٣

الرقم المدني:
 تاريخ التعيين:
 الدرجة المالية/ العقد:

اسم الموظف:
 المسمن الوظيفي:
 مركز العمل:

م	مجموعات عوامل التقييم	المجموع النهائي لدرجات كل مجموعة	النسبة المئوية =
١	المجموعة الأولى: عوامل كفاءة الأداء الفردي		المجموع الكلي لدرجات التقييم
٢	المجموعة الثانية: عوامل كفاءة الأداء الجماعي		$= \frac{\text{مجموع عدد العوامل المستخدمة في التقييم}}{١٠} \times ١٠٠$
٣	المجموعة الثالثة: عوامل القرارات الشخصية		mesferlaw.com
٤	المجموعة الرابعة: عوامل تقييم كفاءة شاهقلي الوظائف الإشرافية فقط		المجموع الكلي لدرجات التقييم

(يجب رأى كسر في الناتج إلى واحد صحيح)

 التقدير العام النقطي:

ضعيف
 أقل من ٥٥%

جيد
٧٤ - ٨٥%

جيد جداً
٨٩ - ٩٥%

امتياز
٩٠% فأكثر

قرار لجنة شئون الموظفين (في
حالة العرض عليها):

رأي الرئيس التالي للرئيس
المباشر (يتم ذكر الأسباب في
حالة اختلاف الرأي):

توصيات الرئيس المباشر:

التوقيع:
(رئيس اللجنة)

التاريخ: ٢ / ٢ /

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ: ٢ / ٢ /

نموذج رقم (3) [الجزء الأول]
عوامل ودرجات التقييم (من 3-12) عامل
الفترة من 2 / 12 / 31 إلى 2 / 1 / 1

المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي

الدرجة	الوصف الرابع	الوصف الثالث	الوصف الثاني	الوصف الأول	مجموع عوامل كفاءة الأداء الفردي	M
	3 4 5 6	7 8	9 10		مدى الالتزام بالدلوام الرسمي	1
	التزام ضعيف بمواعيد الحضور والانصراف	متزلم بمواعيد الحضور والانصراف	متزلم بمواعيد الحضور والانصراف بدرجة عالية			
	3 4 5 6	7 8	9 10	حجم ودقة العمل (إنجاز العمل)	2	
	حجم ضعيف من الإنجاز والدقة	حجم محدود من الإنجاز ودرجة محددة من الدقة	إنجاز العمل مع درجة من الدقة	إنجاز متكمال للعمل مع دقة عالية		
	3 4 5 6	7 8	9 10	تحمل المسؤولية والقدرة على التصرف والعمل بأذني حد من الإشراف	3	
	تحمل ضعيف للمسؤولية وعدم القدرة على مواجهة المواقف وال الحاجة لمساندته دائما	تحمل المسؤولية لخدمة والقدرة على التصرف في بعض المواقف والأخيرة للتدخل في معظم الأحيان	تحمل الكامل للمسؤولية والقدرة العالية على التصرف بدون حاجة لتدخل في الظرف العادي			
	3 4 5 6	7 8	9 10	العمل تحت الضغوط والظروف الاستثنائية	4	
	التحملي الصعب للتغافر والقدرة الضعيفة على العمل في الظروف الاستثنائية	التحملي الخدود للضغط والتقدمة البسيطة على العمل في الظروف الاستثنائية	التحملي المقصروط والمدورة على العمل في الظروف الاستثنائية	القدرة الكبيرة على العمل في الظروف الاستثنائية		
	3 4 5 6	7 8	9 10	الالتزام بالتعليمات الإدارية والأنظمة	5	
	الالتزام الضعيف بالتعليمات الإدارية والأنظمة	الالتزام خد ما بالتعليمات الإدارية والأنظمة	الالتزام بالتعليمات الإدارية والأنظمة	الالتزام الثابت بالتعليمات الإدارية والأنظمة		
	3 4 5 6	7 8	9 10	التعامل مع المراجعين	6	
	مقابلة المراجعين والاستجابة لمطالبهم بدرجة ضعيفة	مقابلة المراجعين والاستجابة لمطالبهم بدرجة محدودة	مقابلة المراجعين والاستجابة لمطالبهم بدرجة عالية			
	3 4 5 6	7 8	9 10	الحرص على الممتلكات العامة	7	
	غير حريص	قليل الحرص	حربيص ولديه حس اقتصادي دائم			
	3 4 5 6	7 8	9 10	الالتزام بشروط الأمن والسلامة	8	
	يتم تذكرة أحيانا بإجراءات الأمان والسلامة	يلتزم غالبا بإجراءات الأمان والسلامة	يلتزم دائما بإجراءات الأمان ويسجن الآخرين على إيقاعها			
	3 4 5 6	7 8	9 10	تقديم اقتراحات ودراسات لتطوير العمل	9	
	ليس لديه مساهمة في هذا المجال	له مساهمات بسيطة في هذا المجال	له مساهمات في هذا المجال شفهية ومؤقة			
	3 4 5 6	7 8	9 10		10	
	3 4 5 6	7 8	9 10		11	
	3 4 5 6	7 8	9 10		12	
	المجموع النهائي للدرجات					

- يقوم الرئيس بوضع علامة (✓) على الدرجة المناسبة في الوصف الذي اختاره والممثل لحالة الموظف وكتابتها في العمود المخصص لها .

- عدد عوامل هذه المجموعة (6) عوامل والحد الأدنى الذي تختاره الجهة منها عدد (3) عوامل ويجوز إضافة عوامل أخرى بحد أقصى عدد (3) عوامل مع تحديد اسم كل عامل مضاف وأوصافه .

* هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظف والتظلم منه .



الاسم :
الرقم المدني :
يعاً هذا الجزء بمعرفة وحدة شئون الموظفين

نموذج رقم (3) [الجزء الأول]
عوامل ودرجات التقييم (من 2-6) عامل
الفترة من 1/1/2 إلى 31/12/2

المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء الجماعي

الدرجة	الوصف الرابع	الوصف الثالث	الوصف الثاني	الوصف الأول	المجموعة عوامل كفاءة الأداء الجماعي	M
	3 4 يتجنب التعاون ويفضل العمل منفرداً	5 6 تعاونون لخدمة معقولة أعضاء فرق العمل	7 8 تعاونون لدرجة معقولة مع أعضاء فرق العمل	9 10 تعاونون دائمًا ويعمل بروح الفريق الواحد ويحرص على النتائج	1 مدى التعاون مع الزملاء وأعضاء فرق العمل	
	3 4 غير واضح غالباً في اتصالاته الشفوية والتحريرية	5 6 غير واضح أحياناً في اتصالاته الشفوية والتحريرية	7 8 واضح في اتصالاته الشفوية والتحريرية	9 10 شديد الحرص على الوضوح في اتصالاته الشفوية والتحريرية	2 مدى فاعلية الاتصال الشفوي والتحريري	
	3 4 لا يحقق الصورة المطلوبة في احترامه للرؤساء	5 6 يحترم الرؤساء بوجه عام	7 8 يحترم الرؤساء بوجه عام وي بعيداً عن التكلف	9 10 يحترم الرؤساء بأسلوب راقٍ بعيداً عن التكلف وبندية	3 التعامل مع الرؤساء	
	3 4 عدم الحرص على نقل الخبرات للآخرين	5 6 العمل أحياناً على نقل الخبرات للآخرين	7 8 العمل على نقل الخبرات للآخرين	9 10 الحرص على نقل الخبرات للآخرين والتائد من استيعابهم لها	4 العمل على نقل الخبرات للآخرين	
	3 4 ...	5 6 ...	7 8 ...	9 10 ...		5
	3 4 ...	5 6 ...	7 8 ...	9 10 ...		6
	المجموع النهائي للدرجات					

- يقوم الرئيس المباشر بوضع علامة (✓) على الدرجة المناسبة في الوصف الذي اختاره والممثل لحالة الموظف وكتابتها في العمود المخصص لها .

- عدد عوامل هذه المجموعة (6) عوامل والحد الأدنى الذي تختاره الجهة منها عدد (2) عامل ويجوز إضافة عوامل أخرى بحد أقصى عدد (2) عامل مع تحديد اسم كل عامل مضاف وأوصافه .

* هذا النموذج مرفق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظف والتظلم منه .

نموذج رقم (3) [الجزء الأول]
عوامل ودرجات التقييم (من 2-6) عامل
الفترة من 1/1/2 إلى 31/12/2

الاسم :
 الرقم المدني :
 يعبأ هذا الجزء بمعرفة وحدة شئون الموظفين

المجموعة الثالثة : عوامل القدرات الشخصية

م	مجموعة عوامل القدرات الشخصية	الوصف الأول	الوصف الثاني	الوصف الثالث	الوصف الرابع	الدرجة	
1	المظهر العام ومدى الالتزام بالسلوك الوظيفي الحسن	متلزم بدرجة عالية	متلزم بدرجة معقولة	متزم إلى حد ما	غير متزم دائمًا	3 4 5 6	
2	مدى تقبل النقد والاقتراحات	الإيجابية والاستعداد الدائم لقبول النقد والاقتراحات بروح طيبة	الاستعداد لقبول النقد والاقتراحات	عدم تقبل النقد والاقتراحات بروح طيبة	3 4 5 6	3 4	
3	الطموح والعمل على تنمية الذات	طموح واضح وعمل على تطوير ذاته	طموح وعمل على تطوير ذاته	طموح محدد وعدم العمل بروحية تطوير الذات	طموح غير واضح وعدم العمل على تطوير الذات	3 4 5 6	3 4
4	القدرات اللغوية الخاصة واستخدام الكمبيوتر (حسب حاجة الوظيفة)	مقدرة ممتازة في استخدامهما أو أيهما حسب متطلبات الوظيفة	مقدرة جيدة في استخدامهما أو أيهما حسب متطلبات الوظيفة	مقدرة محدودة في استخدامهما أو أيهما حسب متطلبات الوظيفة	مقدرة ضعيفة في استخدامهما أو أيهما حسب متطلبات الوظيفة	3 4 5 6	3 4
5						3 4 5 6	3 4
6						3 4 5 6	3 4

المجموع النهائي للدرجات

- يقوم الرئيس المباشر بوضع علامة (✓) على الدرجة المناسبة في الوصف الذي اختاره والممثل لحالة الموظف وكتابتها في العمود المخصص لها .
- عدد عوامل هذه المجموعة (6) عوامل والحد الأدنى الذي تختاره الجهة منها عدد (2) عامل ويجوز إضافة عوامل أخرى بعد أن تصيّر عدده (2) عامل مع تحديد اسم كل عامل مضاف وأوصافه .

* هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظف والتظلم منه .

**نموذج إقرار
بالعنوان المختار للإبلاغ بتقييم الأداء
بتقدير ضعيف**

..... الرقم المدني : اسم الموظف :

..... مركز العمل : المسمى الوظيفي :

أقر بأن العنوان المختار لإبلاغي بتقييم الأداء بتقدير ضعيف وغير ذلك من الإخطارات المتعلقة بتقييم الأداء في حالة انتهاء خدمتي أو نقلني أو ندبني أو التصريح لي بأي إجازة أو غيابي لأي سبب من الأسباب - هو [العنوان بالكامل] :

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



[.....]

وأتعهد بإبلاغ جهة العمل بأي تغيير في العنوان المشار إليه وفي حالة عدم الإبلاغ تعتبر الإخطارات التي تصلني على هذا العنوان صحيحة .

كما أقر بأنني على علم بأن الإخطار على العنوان أعلاه يرتب كافة الآثار القانونية حتى ولو لم استلمه شخصياً أو في حالة رفضه الاستلام .

الموظف المقر

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... التاريخ : / /